

حان الوقت لإقرار تعديل قانون السرية المصرفية

هذا القانون يُعدُّ إصلاً حاسماً لتحقيق التعافي في لبنان

- يضمن الشفافية، يكافح الفساد، ويحدّ من التمويل غير المشروع
- يُعتبر شرطاً أساسياً لإعادة هيكلة القطاع المصرفي
- يُساهم في استعادة الثقة بالقطاع المصرفي
- ضروري للخروج من اللائحة الرمادية لمجموعة العمل المالي (FATF)
- يُمكن من تحقيق المساواة

هذا القانون أساسي، إلى جانب نصوص إعادة هيكلة المصارف ومعالجة الفجوة، لتخطّي أزمة 2019 المالية



يتضمّن القانون تعديلات جوهرية

على المادة 7 من القانون رقم 306 (تشرين الأول 2022) والمادة 150 من قانون النقد والتسليف لعام 1963

- يشمل بندًا لتطبيق المفعول الرجعي لمدة 10 سنوات، بدءًا من تاريخ إقرار القانون، ما يتيح التدقيق في العمليات الهندسية المالية السابقة والعمليات المصرفية التي جرت بعد عام 2019.

- يمنح مصرف لبنان (BDL)، ولجنة الرقابة على المصارف (BCC)، والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع (NDGI) حق الوصول غير المقيّد إلى المعلومات المصرفية، بما في ذلك أسماء أصحاب الحسابات.

هذا القانون أساسي، إلى جانب نصوص إعادة هيكلة المصارف ومعالجة الفجوة، لتخطّي أزمة 2019 المالية



لا تزال النسخة الحالية من القانون تتضمن ثلاث ثغرات

أولاً:

في المادة 3، قامت اللجان النيابية المشتركة بحذف الجزء المتعلق بإمكانية قيام مصرف لبنان (BDL) ولجنة الرقابة على المصارف (BCC) بتفويض صلاحياتهما في الوصول إلى المعلومات لأطراف ثالثة (مثل شركات التدقيق).

ومع ذلك:

- إن منح المدققين حق الوصول إلى المعلومات أمر ضروري؛ فبدون مشاركة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لصلاحياتهما BDL/BCC تصبح عمليات التدقيق المصرفي السليم غير ممكنة
- هذا التفويض مطلوب لكل من عملية إعادة الهيكلة والرقابة المستمرة

وللتمكّن من الالتزام بالإصلاحات، يجب اعتماد الصيغة الأصلية التي اقترحها مجلس الوزراء



لا تزال النسخة الحالية من القانون تتضمن ثلاث ثغرات

ثانياً:

تنص المادة 3 على منح وزير المالية صلاحية إصدار القرارات اللازمة عند الاقتضاء لتنفيذ أحكامها

ورغم أن هذا البند لا يعيق تنفيذ القانون، إلا أنه يجب حذفه لتجنب منح صلاحيات استثنائية غير ضرورية لوزير المالية، وللحفاظ على استقلالية مصرف لبنان في مثل هذه المسائل.



لا تزال النسخة الحالية من القانون تتضمن ثلاث ثغرات

ثالثاً:

تنص المادة 2 على منح أصحاب الحسابات الحق في الاعتراض على طلبات رفع السرية المصرفية من قبل الجهات المسؤولة عن إعادة الهيكلة (مصرف لبنان، لجنة الرقابة على المصارف، والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع). هذه الآلية غير متاحة لطلبات لجنة التحقيق الخاصة في قضايا مكافحة تبييض الأموال.

يجب إزالة آلية الاعتراض هذه، لأنها تخلق ثغرة قد تُستخدم لإعاقة الإجراءات القضائية، وتأخيرها عبر الاعتراضات التعسفية.

